

مشروع بحثي

عيوب صياغة اتفاق التحكيم

Disadvantages of Drafting an Arbitration Agreement

إعداد

نافع بن سعيد السلمي

إشراف

الدكتور / حمزة فهم السلمي

كلية القانون والدراسات القضائية

قسم القانون الخاص

2022

مستخلص البحث

استرشادية في كلتا حالتي التحكيم، سواء كشرط وارد في العقود أو مشاركة التحكيم في وثيقة مستقلة. وشروط صحة الاتفاق، ثم يتناول بشكل مفصل عن عيوب صياغة اتفاق التحكيم واقتراح نماذج قانونية هذا البحث على مفهوم اتفاق التحكيم وتعريفه وماهيته وطبيعته القانونية، وصور اتفاق التحكيم وأركانه، القانونية السليمة لإتفاق التحكيم للحيلولة دون وجود أي عيوب قد تفضي إلى بطلان شرط التحكيم، ويركز تستلزم الأخذ بفرضية وجود خلاف مستقبلي بين الأطراف عادة، فكان من الواجب العناية بالصياغة ومدى تأثير ذلك على طريقة فض النزاع حال حدوثه بين الأطراف، وذلك أن الطبيعة العقدية بين الأطراف تناول البحث عيوب الصياغة القانونية في اتفاق التحكيم بين الأطراف،

كلمات مفتاحية: التحكيم، شرط التحكيم، مشاركة التحكيم.

Abstract

The research dealt with the defects of legal drafting in the arbitration agreement between the parties, and the extent of its impact on the resolution of a dispute as it occurs between the parties, Since the contractual nature between the parties necessitates the assumption that there is usually a future disagreement between the parties, Therefore, due care must be taken to the proper legal wording of the arbitration agreement, to prevent the existence of any defects that may lead to the invalidity of the arbitration clause. This research focuses on the concept of arbitration agreement, its definition, and its legal nature, Also on the form of the arbitration agreement and its elements, and the terms of validity of the agreement. The research then reviews, in detail, the shortcomings of the drafting of the arbitration agreement and propose indicative legal form for all types of arbitration, whether as Arbitration clause in the contracts or in a separate document after the conflict has occurred

Keywords: Arbitration, arbitration clause, arbitration party.

المقدمة:

أطراف الدعوى أو أطراف النزاع يعرضون عليهم منازعاتهم وذلك لكي يتولوا مهمة الفصل في هذه المنازعة. هذه الطرق هو التحكيم وكلمة التحكيم هي اختصار لمعنى الاستغناء عن قضاء الدولة إلى اختيار قضاة من للمصالح المعتدى عليها. وكان ذلك بطرق أخرى غير الطريق التقليدي وهو الالتجاء إلى قضاء الدولة، ومن أنشئ التنظيم القانوني وذلك لتحقيق المزيد من الحماية القضائية

صياغة شرط ومشاركة التحكيم ومعرفة عيوب وصياغة اتفاق التحكيم سائلا المولى عز وجل السداد والتوفيق. من القضاء العام إلى القضاء الخاص ولكي تكتمل العملية التحكيمية رأيت التنويه في بحثنا هذا عن طرق مشاركة التحكيم من أهميته في عملية اللجوء للتحكيم بل تعتبر حجر الزاوية الذي يبنى عليه عماد الخروج

والفرع الثاني من عملية تنظيم التحكيم هو التحكيم الحر. ولما للعقود المتضمنة شرط التحكيم أو وثيقة وتفسيراً. ولما للتنظيم التحكيمي من أهمية وبذلك توسعت في السنين الأخيرة مراكز تعنى بالتحكيم المؤسسي صدور نظام التحكيم بتعديلاته برقم (م/34) بتاريخ: 25/04/1433هـ، زاد اهتمام فقهاء القانون بالنظام شرحاً لا يتعارض من سيادة الدولة ولا ينتقص من سلطان قضائها بل هو وسيلة مساعدة لتحقيق العدالة. وبعد له. ثم أعتنى فقهاء الإسلام بالتحكيم كعقد من العقود الخاصة وهو من العقود الرضائية كما أن التحكيم أهل العلم والعرف والدراية بأمور الحياة فيلتجؤون إليهم لحل الخلافات فيما بينهم ويرضون برأيهم ويمثلون ويعتبر التحكيم بالمعنى العام هو أقدم من القضاء فهو منذ القدم بل كان القدماء يفضون نزاعاتهم عن طريق

مشكلة البحث:

بشكل سليم إلى هيئة التحكيم بدلا من القضاء العام وهو مبتغى وجود ذلك الشرط أو المشاركة التحكيمية . تحكيم - وثيقة التحكيم - وذلك في عدم التوجيه الصحيح لطريقة فض النزاع وتوجيه حل ما ينتج من نزاع الصحيحة والريكة والمبهمة في كثير مما يكتب سواء كان ذلك شرطا تحكيم أو على شكل مشاركة ما ينتج عن عدم الاهتمام بالصياغة مما يؤدي للآثار المترتبة على العملية التحكيمية التي تنتج عن عدم الصياغة تتمثل المشكلة في عدة مسائل وهي في الأساس تعتمد على

أهمية البحث:

ومن هذا المنطلق تكمن الأهمية في العناية بالصياغة الصحيحة والتي تكون بطريقة سليمة خالية من العيوب . تحكيم أو مشاركة تحكيم في الوثيقة التحكيمية فتكون الصياغة ذو أهمية عالية في تكوين هذا الأثر ولذلك أهمية البحث تنطلق من كون طريقة الصياغة لها أثر في مابعد كتابتها في العقد على شكل شرط

أهداف البحث:

و معرفة الكتابة السليمة والهدف أيضا هي الارشاد الى تجنب الأسلوب الركيك والضعيف والمبهم في ذلك . من اللحظات حاسمة في نتيجة طريقة فض النزاع فالاهداف من هذا البحث هي معرفة الصياغة الصحيحة أهداف البحث في الاهتمام والعناية بالصياغة السليمة والصحيحة والخالية من العيوب التي تكون في كثير تترجم

أسباب اختيار الموضوع:

التحكيم فكان هذا من أهم الأسباب التي دعت الحاجة الى البحث في عيوب الصياغة وما ينتج عنها. الطعن في شرط التحكيم بسبب الصفة التي تمثل الطرف الموقع في العقد المتضمن شرط التحكيم أو مشاركة في الصفة للممثل أحد الأطراف خصوصا مدير الشركة أو رئيس مجلس الإدارة أو الممثل النظامي ويتم

وما استقر عليه القضاء في الحكم (بعدم جواز نظر الدعوى) وذلك لوجود شرط التحكيم وكذلك الظن بالتخيير بين التحكيم أو القضاء العام فمسألة التخيير ينشأ عنها لبس وخلط في أنها غير ملزمة بالتوجه للتحكيم ما وجد في أروقة المحاكم من دفع تتطرق لإبطال شرط التحكيم وذلك لأسباب عديدة منها اقتران الشرط من أهم اسباب اختيار الموضوع هو

خطة البحث:

المبحث الأول: (مفهوم اتفاق التحكيم).

المطلب الأول: تعريف التحكيم.

المطلب الثاني: طبيعة اتفاق التحكيم.

المطلب الثالث: صور اتفاق التحكيم.

المبحث الثاني: (أركان اتفاق التحكيم وشروط صحته).

المطلب الأول: أركان اتفاق التحكيم.

المطلب الثاني: شروط صحة اتفاق التحكيم.

المبحث الثالث: (عيوب صياغة اتفاق التحكيم).

المطلب الأول: عيوب صياغة اتفاق التحكيم.

المطلب الثاني: نماذج لصياغة اتفاق التحكيم.

المبحث الأول:

مفهوم اتفاق التحكيم:

المطلب الأول: تعريف اتفاق التحكيم.

2/1 من اتفاقية نيويورك لعام 1958م بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها في تعريفها لاتفاق التحكيم، بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها، والقانون النموذجي الصادر عام 1958م وحيث نصت المادة التحكيم حيث تتقارب تشريعات الدول في تعريف التحكيم ومن ذلك تعريف اتفاقية نيويورك لعام 1958م بنظره كما أنه شرط من شروط صحة حكم المحكمين؛ وقد تعددت التعريفات التشريعية والقضائية لاتفاق

الإلتجاء بين أطراف التحكيم الى التحكيم وهو المحدد لنطاق التحكيم وتحديد ما تختص هيئة التحكيم وجهان لشيء واحد. وهو الأمر المؤسس لعملية التحكيم بين الأطراف؛ لأن الاتفاق التحكيمي هو أساس التحكيم المتفق عليه على حد تعبير البعض هو قلب التحكيم وقلبه وأنه والتحكيم

قد تنشأ بينهم بشأن موضوع من روابط القانون التعاقدية المتعلقة بمسألة تجوز تسويتها عن طريق التحكيم".
الاتفاق المكتوب الذي يلتزم بمقتضاه الأطراف بأن يخضعوا للتحكيم كل أو بعض المنازعات الناشئة والتي على أنه"

سواء أكان اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد أم في صورة مشاركة تحكيم مستقلة" المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما في شأن علاقة نظامية محددة، تعاقدية كانت ام غير تعاقدية، نظام التحكيم السعودي بأنه: (اتفاق بين طرفين أو أكثر على أن يحيلوا الى التحكيم جميع أو بعض المنازعات وهو نفس ما نص عليه تعريف اتفاق التحكيم في المادة الأولى من

على التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت بينهما بمناسبة علاقة قانونية عقدية أو غير عقدية".
10/1 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994هـ، اتفاق التحكيم بأنه" اتفاق الطرفين على الالتجاء وقد عرفت المادة

بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينه عقدية كانت أو غير عقدية".
97/47، بنصها" الاتفاق على التحكيم هو الاتفاق الذي يقرر فيه طرفاه الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو أيضا نفس ما نصت عليه المادة 10/1 من قانون التحكيم في سلطنة عمان والصادر بالمرسوم السلطاني رقم وهو

وعليه فأن أغلب التعاريف متشابهة من حيث الشكل والالتزام وطبيعة الاتفاق وما ينتج عليه من آثار قانونية.

المطلب الثاني: طبيعة اتفاق التحكيم.

لقضاء الدولة وعرض منازعاتهم التي تنشأ أو يمكن أن تنشأ على محكم أو أكثر للفصل فيه بحكم ملزم. للتعريفات السابقة لاتفاق التحكيم يتضح تحديدا لطبيعة هذا الاتفاق التحكيمي وله أثر في الامتناع عن الالتجاء والمستقرء

شرط التحكيم، علما بأن شرط التحكيم الوارد في العقد يعتبر مستقلا عن باقي شروط العقد الذي تضمنه".
التحكيم، ولا بد أن تتوافر فيه أركان العقد بشكل عام وشروحه الخاصة وهذا هو التكييف المنطقي لطبيعة الخطاء تكييف شرط التحكيم على أنه وعد بالتحكيم، والصواب أن شرط التحكيم عقد كامل ملزم لأطراف في الوعد بيان جميع المسائل الجوهرية للعقد وهذا لا يتحقق في شرط التحكيم لأنه أمر احتمالي، لذا كان من طريق التحكيم ، "لكن يلاحظ أنه لا يمكن تطبيق أحكام الوعد بالتعاقد على شرط التحكيم، حيث إنه يتعين مستقبلي غير متحقق من الوقوع بل وغير مخالف للنظام العام، إذا هو أمر جائز شرعا ونظاما لحل النزاع عن

وطبيعة شرط التحكيم هو أمر عارض على العقد وزائد عليه وأنه أمر

عملاً قضائياً فإن هذا العمل القضائي لا ينطبق عليه جميع قواعد الاحكام القضائية الصادرة من قضاء الدولة. المحكم مفوضاً بالحكم وفقاً للقواعد المقررة في الانصاف والعدل ويلاحظ اننا إذا اعتبرنا حكم المحكمين ذلك أن التحكيم يعتبر قضاءً، وحكم المحكمين يعتبر عملاً من أعمال القضاء وهو يعتبر كذلك، ولو كان وخلاصة

يبدأ باتفاق ثم ينتهي بقضاء وهو قرار التحكيم، فهذا التحليل لا كنه لا ينفي الصفة القضائية لنظام التحكيم. تعينه الدولة. ولهذا فإننا لا نتفق مع من يقول بأن التحكيم ليس اتفاقاً وليس قضاءً، وإنما هو نظام مختلط، لأنه المصدر والوظيفة، فاتفق الأطراف هو مصدر ووظيفة المحكم ولكن المحكم يقوم بنفس وظيفة القاضي الذي الذي كان سبباً له. وعلى أن تأثير اتفاق التحكيم لا يمس الطبيعة القضائية للتحكيم، وإذا يجب التفرقة بين كان حكم المحكمين حكماً فهو ليس كغيره من الاحكام. ذلك أنه لا يمكن عزله عن الاتفاق على التحكيم وبعبارة أخرى، إذا

المطلب الثالث: صور اتفاق التحكيم.

أستقر الفقه والقضاء على أن اتفاق التحكيم يكون في إحدى صورتين:

الأولى: تكون في مرحلة ما قبل وقوع النزاع بين الأطراف، وهذه الصورة تسمى: (شرط التحكيم)

بالمرسوم رقم 38 لسنة 2011 على اتفاق التحكيم يكون في صورة شرط تحكيم أو شكل مشاركة تحكيم. إذا كان الشرط صحيحاً في ذاتها). وكما نصت المادة 1442 من قانون التحكيم الفرنسي الجديد الصادر يترتب على بطلان العقد الذي يتضمن شرط التحكيم أو فسخه أو إنهائه بطلان شرط التحكيم الذي يتضمنه ونصت: (يعد شرط التحكيم الوارد في أحد العقود اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى، ولا المادة الحادية والعشرون من نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي م/34 في 24/5/1433هـ، الثانية: تكون في مرحلة ما بعد وقوع النزاع بين الأطراف، وهذه تسمى: (مشاركة التحكيم)، وقد نصت

الفرع الأول: شرط التحكيم.

تعريفه:

بين الطرفين على ما قد ينشأ فيما بينها من نزاع بشأن علاقة قانونية محددة ليتم الفصل فيها بواسطة التحكيم. هو الاتفاق الذي يكون

فلا ينصب على نزاع بعينه، على أنه لا يوجد ما يمنع من ورود الشرط في اتفاق لاحق قبل نشوء أي نزاع. فيه بواسطة التحكيم، وعندئذ يرد التحكيم على أي نزاع يحدث في المستقبل حول هذا التفسير أو التنفيذ، أو إدارياً، فيتفق طرفا العقد مثلاً - على أن من ينشأ من نزاع حول تفسير هذا العقد أو حول تنفيذه يفصل

ويرد الشرط عادة في نفس العقد الأصلي مصدر الرابطة القانونية سواء كان عقدا مدنيا أو تجاريا صورة أشاره في ملحق أو على طريقة سند ملحق بالعقد، ويطلق عليه أيضا شرط تحكيم بالإشارة أو بالإحالة. ويكون شرط التحكيم أيضا على

فهو تصرف قانوني مستقل بذاته وان تضمنه هذا العقد. وبعبارة أخرى عقد داخل عقد آخر يبرمه نفس أطرافه. الأمر شرط مستقل عن شروط العقد، فإذا ورد شرط التحكيم في العقد الأصلي، فإنه يستقل عن هذا العقد، ومما يجب التنويه عليه هو أن شرط التحكيم الذي يرد في العقد هو في حقيقة

من قواعد اليونسترال والمادة 21/2 من قواعد مركز القاهرة الإقليمي والمادة 6/4 من قواعد ال I.C.C. مستقلا عن شروط العقد الأخرى كما تم تقنينه في كثير من التشريعات الحديثة، ونصت عليه المادة 21/2 المصري في المادة {23} حيث نص على مبدأ استقلال شرط التحكيم على أن: يعتبر شرط التحكيم اتفاقا وقد أكد على ذلك ما جاء في القانون

من الشرط والعقد محلا مختلفا، فمحل الشرط هو الفصل في منازعة يمكن أن تنشأ يكون عقد بيع أو مقاوله. وسبب ذلك الاستقلال أن لكل

اللجوء إلى قضاء الدولة لما يثور بينهما من نزاعات حول العقد، أما سبب العقد الأصل فمحلله مختلف تماما. ولهذا فإن مسبب كل منهما مختلف عن الآخر، فالشرط سببه هو تعهد كل طرف بعدم

الفرع الثاني: مشاركة التحكيم

التحكيم، سواء كانت المشاركة ترجمة لشروط تحكيم سابق بين الطرفين أو بعد نشوء النزاع بين الطرفين. تعريفه: هو ما يتم من اتفاق بين الأطراف المتنازعة بعد قيام النزاع لعرض هذا النزاع على

إلى كل ما يتعلق بالتحكيم من حيث إجراءاته ونطاقه وموضوعه وضوابطه والنظام الواجب تطبيقه ونحو ذلك. " التحكيم 'فهو لا تفتقد كشرط التحكيم على مجرد تقرير الالتجاء إلى التحكيم وإنما تنطرق إلى فوق ذلك والمشاركة التحكيمية هي "عبارة عن اتفاق شامل لكل متطلبات

ولذلك فإن المشاركة تعتبر محرر يتم الاتفاق عليه بعد قيام النزاع.

فأنها تكون باطلة ونشوء النزاع تعني من ناحية وقوع النزاع فعلا بين الطرفين وأن يكون هذا النزاع لازال قائما. النزاع من الفرضيات الضرورية لصحة مشاركة التحكيم وذلك إذا ابرمت مشاركة التحكيم قبل نشوء النزاع فنشوء

ومن المسائل المهمة في مشاركة التحكيم هي احتوائها على البيانات التالية:

وعنوان كل منهم - بيان العقد الموضوعي أو محل النزاع - تحديد المنازعات التي تعرض على التحكيم - أو توقيع من ينوب عنهما مع ذكر صفته والإشارة إلى مصدر هذه الصفة و تحديد عدد المحكمين وتسميتهم

- القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع - تحديد ميعاد التحكيم وبدء سريانة - ثم توقيع الطرفين، للحكم وفقا لقواعد العدالة (إن أراد الطرفان) - سلطة المحكمين لإصدار الأوامر الوقتية (إن أراد الطرفان) وعنوانهم - بيان من يمثل كلا منهم في التوقيع على المشاركة وعنوانه أن وجد - تحديد سلطة المحكمين تحديد بشكل مفصل أطراف المشاركة

المطلب الرابع: عدم تجزئة اتفاق التحكيم.

عليه مسألة موضوعية تتعلق بمخالفة شرط التحكيم بإحالة النزاع إلى التحكيم لمن لا يحق له الفصل فيه" [ثم فإنه يجوز الطعن في هذا الحكم، لأن الطعن عليه لا يتعلق بأشخاص المحكمين وإنما يتعلق بما انطوى ولايتها لا تمتد إلى تعديل ما اتفق عليه الخصوم في هذا الخصوص بشأن عدد وكيفية اختبار المحكمين، ومن ما قضت المحكمة المختصة بتعيين محكمين أكثر أو أقل عددا مما هو متفق عليه في شرط التحكيم، فإن تعيين المحكمين وعددهم إذ تقضي طبيعة التحكيم التعاقدية أن يؤخذ شرط التحكيم ككل لا يتجزأ، فإذا الاحكام بطرق الطعن المقررة قانونيا، لا يجوز التوسع فيه أو مخالفته ما اتفق عليه شرط التحكيم في كيفية عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا أن هذا النص كاستثناء من القواعد العامة التي يجوز الطعن في أنه لا يجوز الطعن في الحكم الذي يصدر بتعيين أو استبدال من يلزم من المحكمين بالكيفية المنصوص محكمة تمييز دبي أن "النص في المادة 204 من قانون الإجراءات المدنية يدل على أنه وإن كان الأصل يتميز اتفاق التحكيم بأنه اتفاق غير قابل للتجزئة من حيث موضوعة ومحلّه [إذ أن المقرر في قضاء

اتفاق التحكيم، وببطل حكم المحكمين بالنسبة لمسائل التي لم يشملها الاتفاق أو تجاوزها حكم المحكمين". الحكم باطلا، إلا إذا كان من الممكن فصل الأجزاء الخاضعة للتحكيم عن تلك التي لا يشملها أو يجاوزها فإذا تضمن الحكم التحكيمي الفصل في مسائل تتعدى نطاق التحكيم أو لا يشملها هذا الاتفاق كان هذا الموضوع وتعدي حدوده المادية كما يتعين عليها أيضا عدم التعرض لمسائل لا يشملها اتفاق التحكيم، فإنه يتعين على اطراف اتفاق التحكيم الالتزام بموضوع الاتفاق على التحكيم، ولا يجوز لهيئة التحكيم تجاوز عليها، فإذا ما اتفق الخصوم على تحديد هذه المسائل واتفقا على الالتجاء للتحكيم وعدم الالتجاء الى القضاء، التحكيم ينصب على محل أو موضوع معين، يتمثل هذا المحل أو الموضوع في مجموعة من المسائل المتنازل بعد تجزئة اتفاق التحكيم ضرورة تفيد هيئة التحكيم بالمسائل موضوع اتفاق التحكيم؛ وحيث أن اتفاق المستحقة، وبذلك لا يجوز تجزئة اتفاق التحكيم إذا كان موضوعه او محلّه غير قابل للتجزئة، ويقتصر البحث في صحة او بطلان العقد، أو اقتصر على البحث في صحة أو بطلان العقد دون النظر في التعويضات على جزء دون الجزء الآخر، وكما لو اقتصر البعض على المطالبة بالتعويض عن الاخلال بتنفيذ العقد دون اتفاق التحكيم يحتوي على عدة موضوعات غير قابلة للتجزئة فبذلك لا يجوز الاقتصار في الالتجاء للتحكيم لا يصح تجزئة اتفاق التحكيم إذا كان موضوع اتفاق التحكيم غير قابل للتجزئة أو الانقسام بطبيعته، فإذا كان وبناء عليه

المبحث الثاني: (اتفاق التحكيم أركانه وشروط صحته).

المطلب الأول: اركان اتفاق التحكيم:

- الاتفاق من حيث الأساس يرتكز على ثلاثة اركان هي (الرضا، المحل، السبب).
- ويترتب على تخلف أي من هذه الأركان انعدام اتفاق التحكيم أو عدم وجوده.
- وهو ما يعد سببا للطعن في الحكم بدعوى البطلان.

الفرع الأول: الرضا

- طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين، مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد).
- وتقرر معظم القوانين المدنية بدول مجلس التعاون الخليجي على هذه القاعدة (يتم العقد بمجرد أن يتبادل اتفاق التحكيم و يجب أن تتوفر فيه الشروط اللازمة والموكلة لصحة العقد سواء كان ذلك شرطا او مشاركة.
- يكون الرضا باتفاق التحكيم هو بتوافق و بتلاقي إرادات الأطراف على ابرام
- الطرفين صادرة من ذي أهلية وخالية من الاستغلال والتدليس والغلط والاكراه والتدليس والاكراه .
- التي تتجه لإحداث أمر قانوني معين هو أنشاء الالتزام. والتراضي يكون صحيحا بأن تكون إرادة كل من وعلى ذلك فإن الرضا هو بتعبير آخر يعبر عن تطابق إرادتين والمقصود بالإرادة هنا الإرادة
- الاستمرارية فيه دون القضاء العام دون الحاجة لنص على النزول عن الالتجاء للقضاء أو اختصاص المحاكم.
- الأحوال أن يكون التفسير او التعبير عن الإرادة دالا دلالة واضحة على رغبة الأطراف بالالتجاء للتحكيم أو ويتحتم في جميع

الفرع الثاني: محل اتفاق التحكيم.

- أن يكون محل العقد ممكنا ومعينا أو قابلا للتعين وقابلا للتعامل فيه.
- التجاري الدولي (الاونسيترال) للدول اختيار التشريعات لتحديد المنازعات التي تصبح محلا لتفاه التحكيم
- التحكيم و على هيئة التحكيم وهو موضوع المنازعة أو المنازعة ، ولذلك أجاز القانون النموذجي للتحكيم
- ومحل اتفاق التحكيم هي التي يطرحها على اتفاق
- عقدية او غير عقدية، مدنية أو تجارية أو إدارية، وهو ما نصت عليه المادة الثانية من نظام التحكيم السعودي.
- السعودي للتحكيم في المحل التحكيمي، حيث أجاز اجراء التحكيم بشأن المنازعات التي تكون بمناسبة
- وحيد هو عدم جواز التحكيم فيما لا يجوز فيه الصلح كالمسائل الجنائية والاحوال الشخصية وقد توسع النظام
- أو موجودا وألا يكون مستحيلا من الناحية العلمية والعملية، أي مما يجوز تسويته بالتحكيم ولم يقرر سوى قيد
- وفي مجمل القول هو أن يكون محل اتفاق التحكيم بل ويتأكد أن يكون ممكنا

الفرع الثالث: سبب اتفاق التحكيم.

للتقاضي الأساسية أمام القضاء، أو الاحتياي على الإجراءات الواجبة لإثبات ملكية العقارات والتصرفات. أو غش أو لو أن التحكيم كان بقصد التهرب من تطبيق أحكام القضاء أو الإفلات من العلانية والضمانات يجب أن يكون السبب مشروعاً وموجوداً. والسبب المشروع هو الذي لا بد ألا ينطوي على احتياي

الطلب الثالث: شروط صحة اتفاق التحكيم.

وقد تتعلق بموضوع اتفاق الأطراف على التحكيم، فإذا هي تنقسم إلى شروط شكلية وشروط موضوعية. توفرها لضمان صحة اتفاق التحكيم والتي تهم التحكيم بصفة خاصة والشروط تتعلق بشكل اتفاق التحكيم وهي ما ذكرناه ابتداءً من الأركان التي تم التعرّيج عليها في المطلب السابق، ولكن نوه هنا بالشروط الواجب التحكيم - سواء كان مشاركة أو شرطاً - يجب أن تتوافر فيه الشروط اللازمة لصحة أي عقد بصفة عامة. ولصحة اتفاق

الفرع الأول: الشروط الشكلية لصحة اتفاق التحكيم.

الأولى من نظام التحكيم السعودي. "وهو من لوازم الاتفاق سواء كان سابقاً على قيام النزاع أو لاحقاً عليه". أن يكون اتفاق التحكيم صحيحاً أن يكون الاتفاق على التحكيم مكتوباً بين الأطراف وهو ما تقرر في المادة يشترط

فيجوز إيراد اتفاق التحكيم في أي شكل أو صورة، فالعبارة هو كتابة اتفاق التحكيم وإلا كان الاتفاق باطلاً. ولم يشترط المنظم عموماً على شكل محدد لكتابة اتفاق التحكيم

7-تعريف اتفاق التحكيم وشكله (بالصيغة التي اعتمدها اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين، في عام 2006) المتبادلة أو البرقيات، ونصت المادة السابعة من قانون التحكيم التجاري الدولي (الاونسيترال) المادة شرط التحكيم في عقد أو اتفاق التحكيم الموقع عليه من الأطراف أو الاتفاق الذي تضمنته الخطابات الاعتراف باتفاق التحكيم المكتوب، ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أن "يقصد باتفاق التحكيم المادة 2/1 من اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية، على ضرورة وقد نصت

بعض النزاعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة، سواء أكانت تعاقدية أم غير تعاقدية. "اتفاق التحكيم" هو اتفاق بين الطرفين على أن يحيلوا إلى التحكيم جميع أو

ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في شكل بند تحكيم وارد في عقد أو في شكل اتفاق منفصل.

يتعين أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً.

في أي شكل، سواء أكام أم لم يكن اتفاق التحكيم أو العقد قد أبرم شفويا أو بالتصرف أو بوسيلة أخرى. يكون اتفاق التحكيم مكتوبا إذا كان محتواه مدونا

على سبيل المثال لا الحصر، التبادل الإلكتروني للبيانات والبريد الإلكتروني والبرق والتلكس والنسخ البرقي. المنشأة أو المرسل أو المتلقاة أو المخزنة بوسائل إلكترونية أو مغناطيسية أو بصرية أو بوسائل مشابهة تشمل، الإلكتروني " أي خطاب يوجهه الطرف بواسطة رسالة بيانات؛ ويقصد بتعبير "رسالة البيانات" المعلومات الإلكتروني إذا كانت المعلومات الواردة فيه متاحة بحيث يمكن الرجوع إليها لاحقا؛ ويقصد بتعبير "الخطاب يستوفي اشتراط أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا بواسطة خطاب

إذا كان واردا في تبادل لبياني أداء ودفاع يزعم فيهما أحد الطرفين وجود اتفاق ولا ينكره الطرف الاخر. علاوة على ذلك يكون اتفاق التحكيم مكتوبا

بندا تحكيميا اتفاق تحكيم مكتوبا، شريطة أن تكون الإشارة على نحو يجعل ذلك البند جزءا من العقد. تشكل الإشارة في العقد إلى أي مستند يتضمن

ينعقد إلا بالكتابة وهو بذلك اتفاق شكلي فاذا لم توجد الكتابة فلا يجوز اثبات انعقاده ولو بالإقرار أو اليمين. وبذلك تصبح الكتابة شرطا من شروط انعقاد العقد. فالاتفاق على التحكيم لا يتم ولا

المحكم على التحكيم واثبات اتفاقهم في محضر الجلسة، يعتبر كافيا ولو لم يوقع الطرفان على محضر الجلسة. وبناء عليه إذا لم يوجد بين الطرفين اتفاق تحكيم مكتوبا، ففي هذه الحالة فإن الاتفاق بين الطرفين امام وقد نصت المادة التاسعة من نظام التحكيم السعودي:

- 1-يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقا على قيام النزاع سواء أكان مستقلا بذاته، أم ورد في عقد معين. المختصة، وفي هذه الحالة يجب أن يحدد الاتفاق المسائل التي يشملها التحكيم، وإلا كان الاتفاق باطلا. كما يجوز أن يكون اتفاق التحكيم لاحقا لقيام النزاع، وإن كانت قد أقيمت في شأنه دعوى أما المحكمة
- 2-يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا، وإلا كان باطلا.

إذا تضمنه ما تبادلاه من مراسلات موثقه، أو برقيات، أو غيرها من وسائل الاتصال الإلكترونية، أو المكتوبة. 3-يكون اتفاق التحكيم مكتوبا إذا تضمنه محرر صادر من طرفي التحكيم، أو

وتعد الإشارة في عقد ما، أو الإحالة فيه إلى مستند يشتمل على شرط التحكيم، بمثابة اتفاق تحكيم. أو أي وثيقة أخرى تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءا من العقد. كما يعد في حكم اتفاق التحكيم المكتوب كل إحالة في العقد إلى أحكام عقد نموذجي، أو اتفاقية دولية،

ما جاء في الحكم الصادر من المحكمة العامة بالرياض برقم (361137090) وتاريخ : 04/05/1436هـ. ومن ذلك

نص الحكم:

الحمد لله وحده وبعد:

بمعرفة، ولا زالت المحطة تحت الإنشاء حسب علمي، ونظرا لبطلان هذا العقد، فإن موكلي يطلب ما يلي: حيث استلم أصل عقد الإيجار، ولم يمكن موكلي من القيام بالعمل، بل أوكل العمل إلى شركة أخرى للطرف الثاني، ولم يف المدعي عليه بالالتزامات المنصوص عليها في عقد الشراكة للقيام بتنفيذ المشروع، فأول 10% من الأرباح فيقسم لموكلي 40% وللدعي عليه 60% ويلتزم موكلي بتقديم أصل العقد الإيجار وفقا لعقد الشراكة المبرم بينهما، وتضمن العقد أن يكون تقسيم الأرباح بشكل سنوي بعد بداية العمل، بمبلغ ثمانمائة وأربعين ألف ريال، والباقي بعد الانتهاء من تنفيذ المشروع، وبداية التشغيل يكون هناك محاسبة، الدعوى؛ قدم فيها موكلي الأرض، وما أقام بها من أعمال كجزء من النسبة الواجبة عليه، وهي 25% وقدرت قدرة 25% من موكلي، ثم بعدا بشهر؛ في 13/9/1431هـ، تم توقيع اتفاقية شراكة خاصة بالمحطة محل أو ليا؛ بحيث يكون رأس المال من المدعي عليه [.....]، والعمل كاملا بالإضافة إلى جزء من رأس المال أن يدخل معه شريكا في جميع المشاريع المستقبلية؛ بحيث يقيمان مشاريع استثمارية، وهذا الاتفاق يعد اتفاقا الأجل في إقامة مشروع محطة وقود بكامل مرافقها، وفي 7/8/1431هـ، اتفق موكلي مع المدعي عليه على بأجرة إجمالية قدرها مليوني ريال لكامل المدة؛ مع فترة سماح لمدة عامين، وذلك لغرض الاستثمار طويل في دومة الجندل بالجوف من شخص يدعى [.....] لمدة اثنين وعشرين عاما؛ اعتبارا من 26/4/1431هـ، أرض في دومة الجندل بالجوف من شخص يدعي عليها ثم ادعى الأول قائلا: استأجر موكلي قطعة أرض وتاريخ 29/4/1432هـ، ويخوله حق سماع الدعوى والرد عليها، ثم ادعى الأول قائلا: استأجر موكلي قطعة رقم [.....] بصفته وكيلًا عن [.....] بموجب الصك الصادر من كتابة العدل الثانية شرق الرياض برقم [.....]، والمخول له فيها حق المرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار، وحضر لحضوره [.....] سعودي بالسجل المدني رقم [.....] بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية ببريدة برقم [.....]، وتاريخ 4/1/1436هـ، الجنسية بموجب السجل المدني رقم [.....] بصفته وكيلًا عن [.....] سعودي بموجب السجل المدني وتاريخ 29/03/1436هـ، افتتحت الجلسة لسماع دعوى [.....]؛ ضد [.....]، وفيها حضر [.....] سعودي العامة بالرياض برقم 36220881، وتاريخ 29/03/1436هـ، المقيدة بالمحكمة برقم 361159199، فلدي أنا [.....] القاضي في المحكمة العامة بالرياض، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة

اولا: إبطال عقد الشراكة، وما يترتب عليه.

ثانيا: إلزام المدعي عليه بإعادة أصل عقد الإيجار الذي استلمه من موكلي.

ثالثا: تمكين موكلي من استيفاء منفعة الأرض؛ حيث إنه هو المستأجر لها.

رابعاً: إلزام المدعى عليه بتعويض موكلي عن الضرر المتحقق الناتج عن مضي خمس سنوات؛ يلزم موكلي دفع أجرة ثلاث سنوات منها دون أن يستفيد منها، وتعويضه عن فوات فرصة الربح، ومجموعة التعويض الذي يطالب به ستة ملايين ريال.

خامساً: إلزامه بتسليم أتعاب المحاماة، وقردها تسعون ألف ريال. هكذا ادعي.

مدون في اتفاقية الشراكة التي ذكرها المدعي وكالة في دعواه، لذا اطلب رد الدعوى لذلك، هكذا أجاب. يكون التحكيم بينهما في حال حدوث أي خلاف هو المرجع حسب نظام التحكيم السعودي، وهذا الشرط الدعوى على المدعي عليه؛ قال: إن موكلي يدفع الدعوى دفعا شكليا بوجود شرط بين الطرفين، يتضمن أن وعرض

25% للطرف الأول و 75% للطرف الثاني، ثم بنود أخرى تتعلق بالشراكة، وقد تضمن البند الحادي عشر المنحصصة أو القابل تخصيصها كمحطات وقود أو عموم الاستثمار التجاري والسكني، وذلك بنسبة رأسمال طرفاً أولاً، وبين/[.....] طرفاً ثانياً، وعلى تأسيس شراكة بينهما في بيع وشراء واستئجار وتطوير العقارات اتفاقية مشاركة مطبوعة بالحاسب الآلي على ورقة بيضاء؛ تتضمن المشاركة في 7/8/1431 هـ، بين/[.....] وجود هذا الشرط بين الطرفين، فطلبت منهما اتفاقية الشراكة المشار إليها في الدعوى؛ فأبرز المدعي صورة وعرض ذلك على المدعي وكالة، صادق على

اتفاقية الشراكة المؤرخة بينهما في 7/8/1431 هـ، المشار إليها انفاً، وعرضه على المدعي عليه صادق عليه. بينهما بشأن استثمار محطة محروقات وخدمات سيارات على التفصيل الوارد فيه، وقد أحال في نهايته على المدعي عليه صادق عليها، كما ابرز المدعي صورة عقد مطبوع بالحاسب الآلي على ورقة بيضاء يتضمن اتفاقاً التحكيم هو المرجع حسب نظام التحكيم السعودي) 1.0 هـ. وهو موقع من طرفي النزاع أصالة، وعرضها على ما نصه: (في حال الخلاف -لا سمح الله- يكون

لعدم جواز نظرها لشرط التحكيم، وبذلك قضيت، وعرض الحكم على الطرفين قنعا به، وعليه جرى التوقيع. الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/34 في 24/5/1433 هـ، فقد حكمت بصرف النظر عن دعوى المدعي طرفي النزاع في حال الخلاف، وهذا شرط صحيح معتبر؛ يجب الوفاء به، وبعد الاطلاع على نظام التحكيم فبناء على ما تقدم من الدعوى، وحيث دفع المدعى عليه بوجود شرط التحكيم بين

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في 04/05/1436 هـ.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لصحة اتفاق التحكيم.

بالموضوع الذي يجوز فيه الصلاح وعدم تعارضه مع النظام العام وأن يكون ممكناً وأن لا يكون مستحيلاً. أن ذكرنا أركان التحكيم وهي (الرضا والمحل والسبب) أما بخصوص الشروط الموضوعية فهي مسألة تتعلق سبق

تسري أحكام هذا النظام على المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية، والمسائل التي لا يجوز فيها الصلح". المملكة، أو كان تحكيما تجاريا دوليا يجري في الخارج، واتفق طرفاه على إخضاعه لأحكام هذا النظام. ولا النظام على كل تحكيم، أي كانت طبيعة العلاقة النظامية التي يدور حولها النزاع، إذا جرى هذا التحكيم في أحكام الشريعة الإسلامية، وأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفا فيها، تسري أحكام هذا وقد نص النظام السعودي في المادة الثانية ما نصه "مع عدم الإخلال

بشأن موضوع من روابط القانون التعاقدية أو غير التعاقدية المتعلقة بمسألة يجوز تسويتها عن طريق التحكيم". الذي يلتزم بمقتضاه الأطراف بأن يخضوا للتحكيم كل أو بعض المنازعات الناشئة أو التي قد تنشأ بينهم وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، وعلى هذا المبدأ بقولها "تعترف كل دولة متعاقدة بالاتفاق المكتوب وقد نصت المادة 2/1 من اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف

فبناء على ما تقدم نقول بأن من الشروط الموضوعية لصحة اتفاق التحكيم هي:

التي يجوز فيها الصلح، "فالتحكيم يصح فيما يصح ترك الحق في بمقابل، بحسبانه يصح فيما يصح الصلح فيه". وقد نصت المادة الثانية من النظام السعودي كما ذكرنا على ذلك وبناء عليه يجوز التحكيم في المسائل أولا: المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها هي المسائل التي لا يجوز فيها الصلح، ومن المسائل التي لا يجوز فيها الصلح وبذلك لا يجوز التحكيم فيها هي:

يكون الاتفاق على التحكيم بعد وقوع الجريمة التي يطالب عنها بالتعويض، أما لو كان قبل وقوعها فلا يعتد به. المدنية المترتبة على الجرائم الجنائية كالحق في التعويض، فإنه يجوز أن تكون محلا للتحكيم بشرط أن فلا يجوز ان يكون محلا للتحكيم المسؤولية الجنائية أو نفيها أو العقوبة واجبة التطبيق الجريمة. أما الحقوق المسائل الجنائية:

الجهة المختصة أصلا بنظر النزاع لتعيين محكم عن المدعى عليه عملا بالمادة العاشرة من نظام التحكيم.)) عنهم له سنده من عقد الشركة ومن نصوص نظام التحكيم، وتجييه الدائرة إليه بحيث إلى الديوان بوصفه التصالح على غير ذلك بما يروونه محقق للمصلح، ومن ثم يكون طلب المدعي إلزام المدعى عليه بتعيين محكم لحصص الشريك الأجنبي عدمه فقط، دون تحديد المسؤولية الجنائية، وهو أمر يجوز لشركاء إجازته أو من ان موضوع النزاع لا يجوز التحكيم عليه لأنه لا يجوز فيه الصلح؛ فالنزاع ينحصر في حصة شراء المدعي أيضا بنظر النزاع في موضوع القضية إلا وفقا لنظام التحكيم ولا يغير من الاتجاه الى ما ذهب عليه المدعى عليه ولما كان النزاع ناشئا عن نظام الشركات وعقد الشركة، فإنه لا يجوز لديوان المظالم بوصفه الجهة المختصة كذلك وكان الأطراف قد اتفقوا على حل نزاع بينهم بطريق التحكيم، ولتمسك المدعي بشرط التحكيم، ويؤكد ذلك ما قرره ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية من أنه ((ولما كان الأمر

طفل، أو الفصل في دعوى تطليق للضرر أو دعوى خلع أو الفصل فيما إذا كان الزواج صحيحا أو باطلا. الاتفاق على التحكيم، أما المسائل التي لا تتعلق بالأموال المالية مثل الفصل في منازعة حول الحق في حضانة

في المسائل المالية المترتبة على الأحوال الشخصية كالتعويض عن فسخ عقد الزواج ومسائل النفقة فيجوز فيها مسائل الأحوال الشخصية:

ثانيا: لا يجوز التحكيم في المسائل التي يحظر النظام على غير القضاء نظرها ومنها:

المسائل التي أوجب النظام اللجوء فيها إلى القضاء:

التحكيم، ويجوز الرجوع عن تلك الإجراءات بالطريقة نفسها، ما لم يتفق طرفا التحكيم على خلاف ذلك. طلب أحد طرفي التحكيم قبل البد في إجراءات التحكيم أو بناء على طلب هيئة التحكيم أثناء سير إجراءات من نظام التحكيم السعودي على أن ((1- للمحكمة المختصة أن تأمر باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية بناء على وهو ما نصت عليه المادة 22

يجوز للمحكمة المختصة بناء على طلب هيئة التحكيم الأمر بالإقامة القضائية.

أو صورة منه، أو الاطلاع عليه، أو غير ذلك، مع عدم الإخلال بحق هيئة التحكيم بإجراء ذلك استقلالا)). وقت ما تراه هذه الهيئة مناسبة لحسن سير التحكيم، مثل دعوة شاهد، أو خبير، أو الأمر بإحضار مستند يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من الجهة المهنية مساعدتها على إجراءات التحكيم

2- منازعة التنفيذ:

كذلك لا يجوز أن يكون محلا للتحكيم منازعة في تنفيذ حكم ولو كان حكم محكمين

المستعجلة التحفظية فلاصل أنها من اختصاص القضاء ما لم يتفق الطرفان على اختصاص هيئة التحكيم بها. واما الإجراءات

3- المنازعات التي يوجب أو يجيز القانون فيها تدخل النيابة:

فيها وجوبا أو جوازا، اذ النيابة لا تعمل امام هيئات التحكيم، والتحكيم بشأنها يحول دون إبداء الرأي بشأنها. أنه لا يجوز التحكيم بشأن المنازعات التي ان عرضت على قضاء الدولة يجب اخطار النيابة العامة للتدخل ومن المقرر كذلك

المبحث الثالث: عيوب صياغة اتفاق التحكيم.

المطلب الأول: عيوب الصياغة

التنظيم الجيد والواضح لإبراز المضمون لأن الصياغة تعتمد على امرين أساسيين وهما: (الشكل- والمضمون) الصياغة بالمصطلح العام هي تعتبر

تحويل للمادة الأولية إلى قاعدة عملية صالحة للتطبيق العملي والفعلي لكي يتم تحقيق الغاية في نهاية المطاف ويكون ذلك عن طريق الوسائل الفنية المتحتمة لإنشاء القاعدة القانونية، إذا الصياغة القانونية هي تكون عملية فالعلم يهتم بجوهر القانون وموضوعه، أما الصياغة تهتم في إخراج هذا المضمون إلى حيز العمل بيد أن للصياغة القانونية لها قاعدتين مهمة وهما (العلم-والصياغة)

التي تتضمن العملية التحكيم مثل كيفية تعيين المحكمين ولغة التحكيم والقانون المطبق على النزاع... الخ. في بعض الأحيان مشاكل إجرائية قد تصل الى انعدام وجودة او الى كونه صحيح، ولكنه تغفل لبعض النقاط بند التحكيم، سواء خطأ راجع الى عيب في بند التحكيم نفسه أي الشط الذي يثير عدم دقة صياغته وغموضه الأمور ذات الحساسية البالغة والمهمة عند صياغة العقد؛ ذلك لما يتضمنه من مخاطر في حالة وقوع خطأ في ولذلك تعد صياغة اتفاق التحكيم من

إذا لم تتوافر ما يتطلبه القانون من مقتضيات لصحة اتفاق التحكيم فان اتفاق التحكيم يكون باطلا.

المنازعات داخل نطاق شرط التحكيم، أو عدم تسمية الجهة المختصة بنظر النزاع وسلطة التعيين... الخ. مثل عيوب الصياغة تتعلق بوجود اتفاق التحكيم، او النطاق الموضوعي لشرط التحكيم واثرة على ادخال تخلق صعوبة في تفعيله ولا يؤثر على عملية التحكيم يجب التطرق للشروط المعيبة التي تهدد الصياغة ودراستها ولصياغة شرط التحكيم بدقة لكي تتوافر فيه دقة الصياغة بحيث لا يثير أي مشكلات إجرائية

من العيوب الشائعة:

اضطراب الصياغة أو غموضها:

بأن تكون الصياغة غير جازمة أو غير واضحة في الدلالة على نية الطرفين اللجوء الى التحكيم.

العامة- طالما لم يكن الاتفاق جازما في دلالته على رغبة الأطراف في اللجوء إلى التحكيم بدلا عن القضاء. إلى القضاء، ولا يجدي حينئذ الدفع بوجود اتفاق التحكيم، إذ لا يلتفت إليه القضاء - باعتباره صاحب الولاية على رأيين والرأي الأول هو: [مثل تلك الصياغة المضطربة والغامضة، لا تحول بين أحد الطرفين اللجوء أو القضاء بشأن أي نزاع ينشأ عن هذا العقد]. وهذه الصياغة بين فقهاء قانون التحكيم ومبادئ التحكيم التحكيم والتي للأسف هي منتشرة في كثير من العقود بين الأطراف [اتفق الطرفان على اللجوء الى التحكيم من الأمثلة على ذلك من طريقة صياغة في شرط

الحق الدستوري في اللجوء للقضاء وبالتالي يجب ما هو ادنى منه و هو اتفاق الأطراف على اللجوء للقضاء. حيث الأصل - فاذا ذكر التحكيم بجوار القضاء غلب التحكيم لأن ذكر التحكيم في اتفاق الأطراف يجب اتفاهم أم لم يذكره وعلى ذلك فأن اللجوء للقضاء ثابت بموجب الدستور و ذكره في العقد لا تأثير له - من الملمزم للأطراف في هذه الحالة حيث أن القضاء حقا طبيعيا دستوريا لم ينشأ باتفاق الأطراف سواء ذكره في نشوء نزاع يتم حله عن طريق التحكيم أو القضاء) وفي هذه الحالة نرى أن اتفاق التحكيم هو الساري وهو

يثار خلاف اذا ما ورد مصطلح التحكيم بجوار مصطلح القضاء مثل أن يتفق الأطراف على الاتي (في حال أما الرأي الثاني في اقتران اللجوء للتحكيم مع اللجوء الى القضاء هو: [قد

الايجاز المخل وعد وضوح اتفاق التحكيم:

الوضوح في اتفاهم في شرط التحكيم و الابتعاد عن الغموض في معنى وجوب اللجوء الى محاكم الدولة. إذا لم يكن التحكيم في مؤسسة تحكيمية ومركز متخصص فذلك لا بد من الطرفين

من الحالات إلى نشوء النزاع بين أكثر من طرفين. ومدة التحكيم ومكانه والقانون الواجب التطبيق وغير ذلك. طريقة تشكيل هيئة التحكيم في حالة التحكيم متعدد الأطراف؛ حيث يؤدي تعدد أطراف العقود في العديد بمكان اتفاق الطرفين على أساسيات العملية التحكيمية من الجهة التي يتم التحكيم من خلالها وعدم وضوح أن عدم الوضوح في صياغة التحكيم يسبب الكثير من المشكلات عند وقوع النزاع حيث يكون من الصعوبة وذلك

عدم الاسهاب في الصياغة او تقييدها دون ضرورة:

في شرط التحكيم فيجب أن يكون الشرط على اتفاق التحكيم من السهل الممتنع ويخلو من التعقيد والتقييد. دقيق للمحكمن بحيث يصعب على المحتكمين الحصول على المحكم المطلوب لندرة التخصص المذكور التحكيم هو الزيادة في التقييد لشرط التحكيم وهوية المحكم وتحديد في بعض العناصر مثل أن يحدد تخصص وبعد من أهم المشكلات في صياغة بند

كتابة اتفاق التحكيم في ملحق العقد:

يجعله نافذا. لأنه لم يتم التعبير عن إرادة الطرفين وذلك بالتوقيع على الملحق الذي نص على شرط التحكيم. العقد، ولا يوقعوا على تلك الملحقات معتبرين أنها جزء من العقد الأمر الذي يبطل شرط التحكيم ولا ومن ضمن الأخطاء الشهيرة في صياغة شرط التحكيم أن يقوم الأطراف بوضع شرط التحكيم في ملحقات

المطلب الثاني: نماذج صياغة اتفاق التحكيم.

الفرع الأول: بنود يجب مراعاتها عند صياغة اتفاق التحكيم.

ومن مصلحة الطرفين ايضا النص في شرط التحكيم على ما ييسر القيام به.

فمن المسائل التي يجب مراعاتها في شرط اتفاق التحكيم:

اسم المؤسسة التحكيمية التي يجري التحكيم من خلالها، ألا إذا رغب الطرفان في أن يكون التحكيم حرا. تنفيذه على إرادة الطرفين، فيجب النص بشأنه على الحل البديل حال امتناعه عن أعمال ارادته وتقرير ما يلزم. قد تشترط فيهم، والحل إذا امتهنت السلطة المخولة بالتعيين عن القيام بالتعيين، وهكذا في كل أمر يتوقف

الخاتمة:

اللجوء للقضاء العام المتمثل في قضاء الدولة فكانت هذه غاية بحثنا ومما نخلص منه بالنتائج والتوصيات التالية: يجنب العملية التحكيمية التعطيل الذي قد يشوبها مما يسرع من المقصد السامي من اللجوء للقضاء الخاص عن العملية التحكيمية وطريقة المرافعة وإمكانية الطعن في بطلان دعوى التحكيم فالعناية بالصياغة الصحيحة ختاماً يتضح مما سبق أهمية صياغة اتفاق التحكيم وطرق العناية به ولما له من أثر في إجراءات

النتائج والتوصيات:

عليها في اتفاق التحكيم سواء كشرط في العقد أو مشاركة تحكيم و العودة لها وتكون مرجع في ذلك. بالعمل على إنشاء قانون استرشادي لأنواع الصيغ القانونية الصحيحة التي تعين منشئي العقود على الاعتماد بإنشاء صيغ اتفاق تحكيم تكون ثابتة وغير محتملة التأويل وتعطي مزيد من القوة في اتفاق التحكيم، ونوصي المبدأ أو التعقيد الذي ربما يصل إلى تعطيل طريقة فض النزاع وعد القدرة في إنجازها ولذا ندعو المهتمين نهاية هذا البحث الاهتمام بشأن الصياغة الصحيحة التي لا يمكن بعدها الطعن في اتفاق التحكيم من حيث نوصي بعد

تم بعون الله وتوفيقه ،،

المراجع

- والي. أستاذ قانون المرافعات عميد كلية الحقوق جامعة القاهرة (سابقاً) محام ومحكم. الطبعة الأولى 2007
كتاب قانون التحكيم في النظرية والتطبيق. تأليف الدكتور/فتحي
- اتفاق التحكيم: مفهومه - أركانه وشروطه - نطاقه تأليف الدكتور/ أحمد إبراهيم عبد التواب. (دار النهضة).
كتاب
- كتاب شرح نظام التحكيم السعودي د. إبراهيم الموجان.
- بدول مجلس التعاون الخليجي دراسة مقارنة. تأليف الدكتور/محمود عمر محمود. الطبعة الأولى 2020.
كتاب التحكيم علماً وعملاً وفقاً لقوانين التحكيم
- مدونة الأحكام القضائية في المملكة العربية السعودية 1408هـ، 1423هـ.
- كتاب التفهيم شرح نظام التحكيم. تأليف معالي الشيخ/ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين.
- ولائحته التنفيذية. تأليف الأستاذ الدكتور /الشهائي إبراهيم الشراوي والدكتور /يحيى بن حسين الشريف.
كتاب مبادئ التحكيم وفقاً لنظام التحكيم السعودي رقم 34 لسنة 1433هـ،